

أعوان تأطير وتسيير بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 71
لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار،
(بالنسبة لحالات تجاوز الحصة)

👉 **بالنسبة للإيداع لأول مرة:**

- 1-مطلب باسم السيد الوزير المكلف بالتنشغيل،
- 2- عقد شغل لأجنبي في 04 نظائر،
- 3-نسخة من المعرف الجبائي،
- 4-تصريح على الشرف (عدد الإطارات العاملين بالمؤسسة)
- 5-نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
(باستثناء المؤسسات حديثة الانشاء)،
- 6-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة(ات) العلمية أو شهادة(ات) الخبرة،
- 7-برنامج تونسمة ممضى من قبل المشغل،
- 8- نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
- 9- 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دينار لكل واحد.